ميراث المطلقة فارة

الفار في الطلاق على ثلاثة اوجه

اربعة نفر لا تجوز الوصية لهم

اذا اوصى الحربي بجميع ماله لمسلم او ذمي

الوصي الى الصبي

لو قال اذا بلغ ابني فهو وصي لا يكون وصيا

لحب فقتل ورثته امرأته ورجل طلق امرأته حين قدم ليقتل رجم فقتل
ورجل طلق امرأته حين قدم ليقتل قصاصا فقتل ورجل ارتد عن الاسلام
والعياذ بالله فقتل او مات خمسة مواضع تصير بها المرأة فارة عن صحيح
زوجها مريضة ارتدت عن الاسلام ثم ماتت ورثها زوجها وصغيرة
اعتقت فاختارت نفسها وفسخ النكاح ثم جدوث النكاح ثم ماتت وصغيرة
زوجها غير الاب والجد فبلغت واختارت نفسها ثم فسخ النكاح ثم ماتت ورثها
زوجها ومريضة قبلت ابن زوجها او اباه او الاب قبل امرأة الابن او
قبل رجل بنت المرأة ثم ماتت ورثها زوجها في كل مسئلة والفرار في الطلاق
على ثلاثة اوجه اما ان يحلف الرجل في الصحة او المرض على فعل نفعله المرأة
او حلف على فعل الزوج او حلف على فعل بفعل الاجنبي اما اذا كان على فعل
المرأة مما لا بد منه نحو الاكل والشرب والمطالبة بحق لها فان كانت اليمين في
الصحة والحنث في المرض ثم مات وهي في العدة ترث في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وكذلك لو قذفها في الصحة واللعان في المرض فبانت منه ثم ماتت
وهي في العدة ترثه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كانت اليمين والحنث
في المرض ورثت بالاجماع وان كانت اليمين في الصحة او المرض بفعل لها منه
بد نحو قوله ان خرجت من الدار فانت طالق او كلمت فلانا فانت طالق فحنث
وبانت منه ثم مات الزوج وهي في العدة لم ترث بالاجماع واما اذا كانت اليمين
بفعل الزوج في الصحة او المرض بفعل له منه بد او لا بد له منه ترث بالاجماع فاما
اذا كانت اليمين بفعل الاجنبي بفعل له منه بد او لا بد له منه فان كانت
اليمين في الصحة لم ترث وان كانت اليمين في المرض ورثت **كتاب الوصايا**
الوصية مستحبة غير واجبة وتجوز لها بعد الموت فان قبلها في حال حيوة
الموصي او ردها فذلك باطل وان اوصى لرجل فقبل الوصي في وجه الموصي وردها في
غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه فهو رد والموصى له يملك بالقبول او
فبدخل الموصى به في ملكه واذا مات قبل القبول يدخل الموصى به في ملك ورثته اذا
هي اربعة نفر لا تجوز الوصية لهم الوارث والقاتل والمرتد والحربي مستامنا
كان او غير مستامن وان اجازها الورثة جاز وتستحب الوصية باقل
من الثلث ولا تجوز باكثر من الثلث الا في خصلة واحدة وهي الحربي اذا
دخل دارنا بامان وله ورثة في دار الحرب فمات في دارنا يوقف جميع ماله
لاجل ورثته فان اوصى بجميع ماله لمسلم او لذمي صحت الوصية اربعة نفر لا تجوز
وصيتهم الصبي والمجنون والعبد والمكاتب سواء مات عاجزا او ملبيا رجل
اوصى الى العبد والورثة كبار لم تجز الوصية وان كانوا صغارا جازت
الوصية ولو قال اذا بلغ ابني فهو وصي لا يكون وصيا اذا بلغ وكذلك
اذا قال اوصيت لفلان فاذا بلغ ابني فهو وصي لم يكن وصيا فان اوصى

لو قال لم

لاجنبه

لو اوصى لابن الوارث وامرأته جازت

اذا اوصى للاولاد فلان ولورثة فلان

لاجنبه فهو وارثه فولد له ابن جازت الوصية للاخ ولو مات الابن
بطلت وصيته ولو اوصى لامرأته ثم طلقها وانقضت عدتها جازت الوصية
لها فلو تزوجها بطلت وصيته ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها بطلت الوصية
ايضا ولو اوصى لعبد وارثه لم يجز ولو اوصى لابن الوارث وامرأته جاز اربعة
اشياء يضرب الموصى له بها وان احاط بجميع مال الموصي ولم تجز الورثة العتق
والتدبير والمحاباة في البيع والوصية بدراهم ودنانير بيانه رجل عتق عبده في
مرضه او دبره او اوصى بعتقه وذلك جميع ماله او اكثر من الثلث فيضرب بجميع
قيمته فيما يخلص به اصحاب الوصايا وكذلك لو كان حاباه في البيع والشراء يضرب
بجميع المحاباة وكذلك لو اوصى بالف درهم من ماله وكذلك لو اوصى بعبد قيمته
الف درهم بغير عتقه ضرب الموصى له بجميع الوصية مع سائر اصحاب الوصايا
وان كان اكثر من الثلث واذا اوصى لاولاد فلان فالذكر والانثى فيه سواء
وان اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اوصى
لزيد ولعمرو بثلث ماله وعمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي بين
زيد وعمرو وعمرو ميت فلزيد نصف الثلث **الرجوع في الوصية** على سبعة
وعشرين وجها فهو كل ما اوصيت به لفلان فهو باطل وكل وصية اوصيت
بها لفلان فهي لعقب عمرو وعمرو حي ثم مات قبل الموصي او قال ما اوصيت
به لفلان فهو لفلان اخر او اوصى بثوب ثم قطعه او خاطه وكذلك
والصوف مما يغزل او اوصى بغزل ثم نسجه او بحديد ثم جعله سيفا
او بفضة فجعلها خاتما او بسويق فلته بسمن او بارض فبنى فيها او بقطن
ثم حشاه او بطانة ثم ظهرها او بظهارة ثم بطنها او بقميص فجعله قباء او بقباء
فجعله قميصا او كانت امة فباعها او اعتقها او دبرها او كاتبها او استولدها
او وهبها او كانت حنطة فطحنها وكذلك لو قال له اوصيت بعبدك لفلان
فقال لا ولكني اوصيت له بالامة كان هذا رجوعا في العبد وموصى له بالامة
ولو جحد الوصية لا يكون رجوعا عند ابي حنيفة وان اوصى لجيرانه فهو للملاصق
عند ابي حنيفة وان اوصى لاصهاره فهو لكل ذي رحم محرم من امرأته
وان اوصى لاقربائه فهو للاقرب فالاقرب ولا يدخل فيه الاولاد والابوان
ويكون للاثنين فصاعدا **باب المريض** افعال المريض على ثلاثة مراتب
محاباة في البيع والشراء وعتاقه في حال حيوته او تدبيره او وصية بالعتاق
بعد موته او وصية بيع فيه محاباة والحكم في البداية ينظر ان قدم المحاباة على
العتق بدرهم ثم بدئ بالعتق الواقع في حياته ثم يستوفي الوصية الواقعة
بعد الموت من غير عتق او محاباة او غير ذلك وان قدم العتق على لا يبدئ
بواحد منهما ولكنهما يتحاصان في الثلث جميعا وهذا كله قول ابي حنيفة وعندهما
يبدأ بالعتق في المرض على كل فعل كان منه من محاباة وغيرها سواء كان بدايه

الكتان

صدقين

لاصهاره

ثم نسجه

Copyright King Saud University